

الفروع وتصحيح الفروع

له وأطلق نكح واحدة فقط نص عليه وهل زيادته على مهر المثل في رقبته أو ذمته فيه روايتان .

وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان (م 11) ويتعلق المهر بسيدة نقله الجماعة وعنه برقبته وعنه بهما بدمتيهما وعنه بكسبه ومثله النفقة وبدون إذنه باطل نقله الجماعة وقال الاصحاب كفضولى ونقله حنبل وان وطء فيه فكنكاح فاسد ففي رقبته نص عليه وقيل في ذمته مهر المثل وقيل خمسه وعنه المسمى وعنه خمسه نقله الجماعة واحتج بقول عثمان اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه ونقل المروزي تعطى شيئا قلت تذهب الى قول عثمان قال اذهب الى أن تعطى شيئا قال ابو بكر هو القياس .

ويفديه بالأقل من قيمته أو مهر واجب ونقل حنبل لا مهر لأنه بمنزلة العاهر يروى عن ابن عمر أنه فعله وهو رواية في المحرر ان علما التحريم وظاهر كلام جماعة او علمته هي والإخلال بهذه الزيادة سهو .

وان زوجه بأمته فنقل سندي يتبعه بالمهر بعد عتقه وذكر جماعة لا يجب وقيل بلى ويسقط وهو رواية في التبصرة (م 12) + + + + + + + + + + + + + + + + + + .

(تنبيه) قوله في النكاح العبد بإذن سيده وهل زيادته على مهر المثل في رقبته أو ذمته فيه روايتان انتهى يعنى بهما اللتين في أحكام العبد في آخر الحجة فيما اذا استدان بغير اذن سيده وقد حرر المصنف المذهب هناك فليعاود وقال ابن نصر ا□ هما اللتان في أرش جنايته وليس بالبين وما قلناه أولى .

(مسألة 11) قوله وفي تناول نكاح الفاسد احتمالان انتهى .

قلت الصواب أنه لا يتناول ذلك وا□ أعلم .

(مسألة 12) قوله وان زوجه بأمته فنقل سندي يتبعه بالمهر بعد عتقه وذكر جماعة لا يجب وقيل (بلى) ويسقط وهو رواية في التبصرة انتهى .

ما نقله سندي هو الصحيح قال في المحرر وغيره وهو المنصوص وقطع به في الوجيز والمنور وذكر جماعة لا يجب منهم أبو بكر والقاضي وغيرهما وصححه في النظم وغيره وقدمه في المقنع والمحرر والحاوي الضعيف وتجريد العناية وغيرهم وقيل